Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 591-609 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Valid Interest in Criminalizing Dealing in Unlicensed Medicines

Assistant lecturer. Zahraa Raed Amouri Mohammed Al-Amiri
Al-Nahrain University - College of Medicine , Zahraaraad514@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received:5 Feb 2026
Accepted:23 Apr 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

- medicines
- interest
- illicit trade
- commercial monopoly of medicines

ABSTRACT

The circulation of unauthorized medications poses a threat to public health and safety. This is because these medications are produced or sold without medical examination or supervision to ensure their safety, thus posing health risks to individuals. The harm caused by these medications varies; it may be minor in some cases, such as the inability to achieve the desired effect from the drug, while in others it can lead to serious harm, such as poisoning, and in many cases, even death. In short, the spread of these medications undermines confidence in public health institutions, thereby disrupting the healthcare system. Dealing in this type of medication is a violation of drug regulations and therefore warrants legal accountability.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 591- 609، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المصلحة المعتبرة في تجريم التعامل بالأدوية غير المرخصة

م م . زهراء رائد اموري محمد العامري

جامعة النهرين ـ كلية الطب ، Zahraaraad514@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٥ شباط ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٢٣ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الملخص

إن تداول الادوية غير المجازة يمثل تهديداً للسلامة والصحة العامة انها تنتج او تباع دون فحص طبي او اشراف طبي يضمن سلامتها، وبالتالي يترتب مخاطر صحية على الافراد.

وان الضرر الناجم عن تلك الادوية متفاوت فقد يكون بسيطاً في حالات معينة مثال على ذلك عدم الحصول على الفعالية المرجوة من المادة الدوائية، وفي حالات أخرى قد يصل إلى أضرار جسيمة، مثال ذلك التسمم، واحياناً يسبب الوفاة في حالات كثيرة، وخلاصتها أنَّ انتشار تلك الادوية يضعضع الثقة في المؤسسات الصحية العامة، وبالتالي عرقلة النظام العلاجي، وأن التعامل بهذا النوع من العقاقير الطبية هو انتهاك للتشريعات المنظمة للدواء و بالتالي يستوجب المساءلة القانونية.

الكلمات المفتاحية:

- الادوية
- المصلحة
- المتاجرة غير المشروعة
- الاحتكار التجاري للأدوية

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

يُعد الدواء من المنتجات الخطيرة اذا تم استعمالها بشكل خاطئ، حَرصت أغلب الدول على بيانه وتفصيله من ناحية المفهوم، وكذلك تمييزه عن غيره من المنتجات الأخرى، كمواد التجميل، والمنتجات الصيدلانية، وكما هو معروف أن من مظاهر العمل الطبي هو قيام الطبيب في عمل او تحرير وصفة طبية، للمريض حيث يحدد الطبيب الدواء ومقداره، في تلك الوصفة ، وتتضمن تلك الوصفة تعليمات للصيدلي بالكيفية التي يتم بها صرف الدواء، من دون نقصان او زيادة، حيث تعد الوصفة الطبية هي المعيار الذي يتم من خلاله الوصف الصحيح لعلاج المريض، ويجب أن يكون الدواء الذي تتضمنه الوصفه هومن المنتجات الصيدلانية ، وأن مخالفته تسبب اعتداء على سلامة المريض وتسبب له اذى جسماني.

وبالتالي أي استعمال خاطئ للدواء بالطريقة غير تلك التي فرضها القانون هي جريمة يعاقب عليها القانون.

حيث أنَّ الادوية تنظمها قوانين ودساتير لا يجوز الخروج عنها لانها تمس حياة الانسان وبالتالي تسبب اضرار بالمصلحة العامة والتي تعتبر الإطار الأهم الذي أسست وقننت على تفصيله التشريعات القانونية.

أولاً/ أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على ظاهرة تداول الأدوية غير المجازة وما تشكله من تهديد للصحة العامة والنظام الدوائي الوطني. فهي تساهم في بيان الأطر القانونية المنظمة للدواء وتوضيح مسؤولية الجهات والأفراد في مكافحة هذه الممارسات غير المشروعة. كما تساعد نتائجها صانع القرار والجهات الرقابية على تعزيز إجراءات الحماية القانونية، والحد من انتشار الأدوية غير المجازة، وصيانة حق الفرد الدستوري في العلاج الآمن والحماية من الغش الدوائي، وبذلك تدعم المصلحة العامة وتحقق الأمن الصحي للمجتمع.

ثانياً / إشكالية الدراسة :

ويمكن تحديد إشكالية الدراسة من خلال طرح تساؤل رئيسي وبالتالي تتفرع منه العديد من التساؤلات.

هل حقق تجريم التعامل بالادوية غير المجازة مداه من حيث التوازن الحقيقي بين الحماية للمصلحة المعتبرة المتجسدة بالصحة العامة وبين ضمان مبدأ الشرعية وعدم التوسع الذي يكون غير مبرر في حيز التجريم؟

١ـ هل تعامل المشرع العراقي تعاملاً كافياً مع من يتعامل بالادوية غير المشروعة؟ وهل كانت النصوص القانونية تعاني من قصور تشريعي؟

٢ـ كيف كان دور الاحتكار التجاري للأدوية من تأثير على التعامل غير المشروع بها؟

٣ـ هل أنَّ التفاوت في التجريم للفعل المرتكب من قبل المتعامل بالمادة الدوائية أدى في المحصلة تفاوت في نوع العقاب؟

ثالثاً/ أهداف الدراسة :

أن من اهم الأهداف التي نسعى تحقيقها في بحثنا هي:

١ـ بيان الإطار المفاهيمي للتعامل مع الادوية غير المجازة.

٢ـ بيان التفاوت بين العقوبة التي تقع على متداول الادوية غير المجازة .

رابعاً/ منهجية الدراسة:

يحتاج البحث العلمي إلى إتباع منهج معين، وعلى وفق ذلك اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وسبب نهجه هو، من اجا وصف أخطاء متداولي الادوية، وتعاملهم بها، وأيضاً من أجل تحليل النصوص القانونية، التي لها صلة بموضوع بحثنا، والوصول الى التكيف القانوني الاصح إلى الواقع، في ضوء كل التطورات التشريعية.

خامساً /هيكلية الدراسة :

لقد ارتئينا ان نقسم موضوع دراستنا إلى ثلاث مطالب بين بالمطلب الأول، الإطار المفاهيمي للمصلحة في تجريم التعامل بالأدوية غير المجازة. والذي بينا من خلاله مفهوم المصلحة القانوني والطبي، مفهوم المتاجرة غير المشروعة بالادوية، وكذلك بيان التفاوت في التجريم في الادوية غير المشروعة، اما المطلب الثاني، عوامل التعامل بالادوية غير المجازة، تناولنا به، الاحتكار التجاري للأدوية،وايضاً ضعف الرقابة القانونية على الادوية، واخيراً ضعف الوعي الصحي المجتمعي، اما المطلب الأخير، المصالح المعتبرة في تجريم التعامل بالادوية غير المجازة، وبينا به، المحافظة على الامن الصحي وكذلك كيفية المحافظة على الصحة العامة، وايضاً تحقيق الامن الاقتصادي، ونختم ورقتنا البحثية بخاتمة تتضمن العديد من الاستنتاجات والمقترحات من الممكن أن تساهم في الحد من الجرائم التي قد تنتج من التعامل بالادوية غير المرخصة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للمصلحة في تجريـــــم التعامل بالأدوية غير المجازة

إنَّ موضوع التعامل بالادوية غير المجازة من احد أهم المواضيع والقضايا الصحية والقانونية ذات الأهمية البالغة حيث ترتبط ارتباطاً مباشراً بحماية الصحة العامة للفرد المستهلك وسلامتهُ، إضافة إلى إن التعامل بهذا النوع من الادوية يؤثر سلباً على انتشار ظاهرة الاتجار غير المشروع التي بدورها تهدد الامن الصحي في العراق، حيث بتنشر الادوية بشكل واسع عَبرَ قنوات غير قانونية مما يؤدي إلى أثارة الخطر حول حياة المواطنين ويلاحظ نشوء هذه الظاهرة يعود للعديد من العوامل منها: الغلاء في سوق الدواء أي ارتفاع الأسعار، ووجود السوق السوداء إضافة إلى ضعف الرقابة الدوائية، بالتالي يدفع المستهلك مع وجود كل تلك العوامل إلى التعامل بالادوية غير المجازة.

وبالتالي المشرع وضع أسس قانونية للتعامل بالادوية، ووضع تشريعات تخص التعامل بالادوية ووضح المصلحة من كل تشريع ولجزاء المترتب على مخالفة القوانين الخاصة للتعامل بالادوية وسوف نتطرق إلى ذلك في مقتبل البحث.

ونحـــن بـــــــــدورنا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم المصلحة في جانبها القانوني والطبي، اما الفرع الثاني يتناول مفهوم المتاجرة بالادوية غير المشروعة، اما الفرع الثالث نطرح من خلاله تـفـاوت التجريـــــم في الادوية غير المشروعة، وكمـــــا يلي:

الفرع الأول

مفهوم المصلحة القانوني والطبي

أولاً: تعريف بالمصلحة قانوناً

بداية المصلحة في ظل الاصطلاح القانوني مفهوم متقلب تارة يتسع وأخرى يضيق بحسب السياسة الجنائية المتبعة والفكر الفلسفي السائد [1]، حيث تتعدد (تعاريف)[2] المصلحة وعلة ذلك إنَّ تعريف أي مصطلح يكون اما من خلال تحديد الماهية الخاصة به او تحديد اوصافه ، وبالتالي اختلفت تعريفات المصلحة فمنهم من عرفها بانها كل ما يشبع حاجة معنوية او مادية لشخص من الأشخاص[3]ويظهر من هذا التعريف أنه أقتصر على أثر المصلحة وهو الاشباع، وبالتالي نسبية ذلك الاشباع في شخص دون أخر، وهذا يتناقض مع عمومية المصلحة القانونية، وإيضاً هناك من عرفها بأنها (الحكم التقييمي الذي يعطيه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مباحة[4]، وينقد هذا التعريف وذلك لكون الحكم التقييمي لصاحب الحاجة ليس على صواب في معظم الأحيان، فقد تختلط عليه الأمور نتيجة الفهم القاصر لها، حيث إن أمراً ما فيه مصلحة يسعى بدوره إلى تحصيله، وهو في حقيقة الامر ينطوي على مفسدة له، وقد يتوهم ان فيه ضرراً له فيعمل على درئهِ عنه وهو في الحقيقة يظم في باطنهِ المصلحة[5].

حيث يمكن ان نستخلص من كل ما ورد من تعاريف تعريف محدد قانوني للمصلحة بأنها ((المنفعة الواجبة الاتباع من كل نص قانوني يشرع و يحقق المنفعة العامة التي وضعت او أسست على وفقها القوانين)) .

ثانياً: المصلحة في المفهوم الطبي

إنَّ المصلحة كمفهوم في الاصطلاح الطبي لا يعامل معاملته في الاصطلاح القانوني لكنها قد تستعمل بمعناها العام في بعض السياقات عند الوقوف على طريق محدد الا وهو اتخاذ قرار يتعلق بشكل دقيق بحياة المرضى.

فالمصلحة في المجال الطبي حتى تتحقق لا بد من توافر عناصر لها:

١ـ الغاية او المنفعة المتوخاة من اتخاذ قرار طبي معين، والتي تتطلب تحقيق أفضل نتيجة صحية للمريض.

٢ـ توفر الفائدة الصحية[6]الفعالة، التي تكون ناتجة عن العلم والخبرة الطبية.

٣ـ اهم عنصر من عناصر المصلحة الطبية هو ترجيح المنفعة على الضرر.

وخلاصة القول يمكن ان نعرف المصلحة من الجانب الطبي بـءنها ((المصلحة الطبية الحقيقية التي بدورها تحقق المنفعة. الفعلية للحفاظ على حياة المرضى او سلامتهم الجسمانية او على الأقل تحس في حالة الصحية من دون توليد اضرار لم تكن موجودة بالاصل، واهم اما يمكن أن تتطلبه هذه المصلحة انها تقوم على أسس علمية رصينة، ومعترف بها)).

الفرع الثاني

مفهوم المتاجرة غير المشروعة بالادوية

إنَّ الاتجار غير المشروع بالادوية هو توزيع الادوية او بيعها بالطرق الغير قانونية، مما يهدد صحة الانسان ويهدد النظام الصحي، وبالتالي يحتاج جهود للمكافحة والرقابة على الادوية، لان عدم مكافحة هذه الظاهرة يعرض حياة المرضى للخطر ويفقد الثقة بالنظام الصحي، وآثار هذه الظاهرة تكون منطوية على الجوانب الصحية.

إنَّ الاتجار كمصطلح وارد في القانون الجنائي يختلف عما هو وارد في القانون التجاري الذي يعرف (بالتجارة) الذي يكون أوسع واشمل من مصطلح الاتجار فالتجارة تشمل ((المعاملات التجارية المختلفة بين الناس وينظمها القانون التجاري لصيق بالقانون المدني))، فالاتجار يعمل على توجهه القانون الجنائي حيث يضم البيع والشراء والتجزئة والنقل، والحيازة والتغليف وغيرها ولكن كل ذلك بمخالفة القانون، ولا يكون مقتصر على البيع والشراء كما هو في القانون التجاري، والاتجار لابد أن يكون في الشيء الذي يكون الاتجار به جريمة وأثم يعاقب عليه القانون فالاتجار كمصطلح لصيق بالجريمة ويستعمل للتعبير عنها[7].

والاتجار بالادوية تحديداً يتم من خلال الصيدلي الذي لابد بتمتعه بالترخيص اثناء مزاولته تلك المهنة حيث لابد من ممارسته لنشاطه التجاري بشكل مرخص في صيدليته التي يشترط ان تكون مسجلة في الجهة المختصة للاتجار بالادويةوهو بذلك اتجار مشروع، لكونه مراعياً للقوانين والتعليمات والأنظمة الخاصة بالادوية على وجه الخصوص[8].

ومن خلال ما تقدم يمكن ان يتم تعريف الاتجار غير المشروع بالأدوية بأنه ((تداول او بيع او توزيع الادوية وكذلك حيازتها ونقلها وتجزئتها وتغليفها وما نحوها بشكل مخالف للقانون او هو مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص من الجهة المختصة بمنح التراخيص، وبالشكل الذي يخالف الأنظمة الصحية ويهدد سلامة وآمن المجتمع

الفرع الثالث

تفاوت تجريم الاتجار في الادوية غير المشروعة

إنَّ تفاوت التجريم في الادوية غير المشروعة يعتمد على نوع المخالفة وطبيعتها، والخطورة المترتبة عليها، ويتضح ذلك من خلال تفاوت العقوبات المقررة حسب نوع الفعل المرتكب وجسامته، على سبيل المثال التهريب، والتزوير، وكذلك الغش بالمادة الدوائية، وكذلك الدواء المعتمد تصنيعه من دون ترخيص، والحيازة غير المشروعة والبيع من دون اذن.

فالتفاوت في التجريم يمكن أنَّ يقسم:

أولاً /حسب نوع المادة الدوائية المستعملة :

في حال كان الدواء المستعمل منتهي الصلاحية او كانت المادة الدوائية مقلدة ففي هذه الحالة تعتبر جريمة احتيال صحي، ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة ويخضع للعقوبات المقررة لها، وفي حال كان الدواء المستخدم يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في غير النسب المحددة لأغراض العلاج، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة اشد خطر والتفاوت في العقوبة يكون أكثر شدة، وتخضع لقانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والعقوبات به تصل إلى السجن المؤبد او الإعدام.

لكن المشرع العراقي أتاح استخدام هذه المواد في حالة الضرورة الطبية للأغراض العلاجية، استثناء من قاعدة حظر التعامل بها، حيث يسمح للطبيب المجاز تضمين وصفاته الطبية نسبة من هذه المواد، التي يعلم الطب بضرورتها واستخدامها لأغراض العلاج حصراً سواء كان دخول تلك المواد للعلاج جذراً ام للتخفيف من الألم او للوقاية من الامراض، وهذه ما دلت عليه المواد الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ومنها المادة (٩) حيث جاء فيها ((لا يجوز استيراد او تصدير .... مواد مخدرة او مؤثرات عقلية .... الا للأغراض الطبية او وفق الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون)) [9].

والتفاوت في التجريم ايضاً يتضح في ما بينه قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ في نفس المادة الدوائية في نص المادة (٥١) حيث نصت ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد او باع او عرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيمياوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون دون ان يكون مجازا بذلك بموجبه)).

إنَّ هذا النص يُجسد مبدأ من مبادى المشروعية الجنائية الذي يكون مفاده ان ممارسة أي نشاط يتعلق بتداول المواد او المستحضرات الكيميائية ذات الطبيعة الحساسة لا يجوز التعامل بها بعيداً عن الإطار القانوني الذي اسسه المشرع لضبط التعامل في هذه المواد بما يضمن لاستعمال هذه المواد بالشكل الذي يحقق النظام الصحي السليم والمصلحة العامة.

اذن خلاصة القول ان التفاوت في العقاب يتباين حسب نوع الفعل المرتكب وما انطبق على هذا الفعل الجرمي من نص حسب الأنظمة التشريعية التي تنطبق على جسامة ونوع المخالفة المرتكبة.

ثانياً/ حسب مرتكب الفعل الجرمي:

أ ـ الصيدلي (المُرخص) الذي يرتكب فعل مخالف لما ورد بالقانون الخاص بقانون مزاولة مهنة الصيدلة يعاقب بالإضافة إلى ما ورد من العقوبة الجزائية للفعل المرتكب بإلغاء او تعليق الرخصة، هذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من نفس القانون ((ا– للوزير او لمجلس النقابة ، حيثما اقتضت المصلحة العامة، غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوما، وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائيا عند تكرار المخالفة)).

حيث أنَّ هذا النص يجسد وظيفة الضبط الإداري والوقائي في تنظيم تشريع ممارسة مزاولة مهنة الصيدلة، وكذلك ينظم التوازن الذي ضمان الحرية في ممارسة المهنة وفق ضوابط القانون، وكذلك حماية النظام الصحي العام أي تحقيق المصلحة العامة.

ب ـ شخص غير مرخص الذي يبيع الادوية من دون ترخيص يعاقب بأشد العقوبات الجزائية، وهذا ما أورده قانون مزاولة مهنة الصيدلة[10] رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ في المادة (٥١) حيث ذكرت ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد او باع او عرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيمياوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون دون ان يكون مجازا بذلك بموجبه)).

والأشخاص غير المرخصين يتمثلون: ١ـ الصيدلي غير المسجل في سجل الصيدلة لدى وزارة الصحة، أي إذا لم يكن مسجلاً لدى سجلات النقابة، وبذلك لايكون قادر على مزاولة مهنة الصيدلة. ٢ـ الطبيب والذي يكون غير مرخص حسب وفق القوانين العراقية اذا كان موظفاً لدي الحكومة العراقية، لان القانون يشترط على الحق في بيع الادوية شرط أن لايكون موظف لدى الحكومة[11].

ج ـ الطبيب الذي يعطي وصفة طبية بغير قصد العلاج الطبي وهذا ما عالجه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧النافذ، اذ نصت المادة (٣١) منه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة 1 سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)) [12].

حيث ان هذا النص المصلحة المرجوة منه هو تجسيد إخلاق المهنة الطبية بشكل قانوني، ويعكس في حقيقته فلسفة التشريع التي بدورها تنظر إلى الطبيب لا على كونه فني دوائي بل كفاعل أخلاقي مسؤول يمتلك تأثير مباشر على حياة الناس وسلوكهم، وهو يمتلك بيده أدوات الشفاء والتي بدورها قد تصبح أدوات هدم إذا انحرف في استخدامها.

ثالثا: الضرر والنية المترتبان على الفعل المرتكب

حيث إذا ترتب على الفعل المرتكب قصد جنائي متمثل بعلم الشخص بأنَّ الفعل الذي اقترفه يحقق جريمة وانصراف أرادته نحو ارتكابه، هنا تحققت النية الضارة وتسبب بالضرر، مثلاً تحقيق ربح من خلال الغش او التهريب، فهنا تكون العقوبة اشد.

وفي حال أدى استخدام الدواء إلى وفاة المريض او الضرر الصحي به، هنا تشدد العقوبة لنا القتل العمد او الايذاء العمد حسب ما ترتب على الفعل من نتيجة.

وترى الباحثة، أنَّ تفاوت تجريم الاتجار في قضايا الادوية غير المشروعة أمراً مبرراً من الناحية القانونية، إذ أنَّ المشرع راعى في ذلك طبيعة الفعل ونوعه واتجاه النية له والخطورة الجنائية الكامنة ورائه، فالعقوبة هنا تختلف بأختلاف ما إذا كان الدواء منتهي الصلاحية ومقلد، او مادة مخدرة، وكذلك بحسب نوع الفاعل فيما إذا كان صيدلي او طبيب او شخص غير مرخص، وبالتالي هذا التفاوت يحقق بدوره عدالة جنائية مرنة.

المطلب الثاني

اسباب التعامل بالادوية غير المجازة

يعد الدواء وسيلة أساسية لعلاج الامراض لذلك تخضع الادوية، و بالتالي تخضع الادوية لرقابة الجهات المعنية (الصحية)قبل السماح بتداولها، ومع كل ذلك يتم التعامل بالادوية غير المجازة لاسباب عدة من بينها قلة الرقابة والوعي الصحي، بالإضافة إلى الاحتكار التجاري.

سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع والتي سيتم بيانها كالاتي:

الفرع الأول

الاحتكار التجاري للأدوية

بدايةٌ يعد الاحتكار من اهم وأخطر الممارسات المقيدة لحرية التجارة والمنافسة، والاحتكار هو في حالة كان السوق عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن نوع من المنتجات او الخدمات او منتوج واحد او خدمة واحدة إلى المستهلكين، بمعنى أخر تكون هذه الشركة هي مسيطرة على السوق بأكمله، كما تع د الخشية من التوصل إليه عن طريق الممارسات والمحاولات المتعددة هي الباعث وراء خطر تلك الممارسات [13].

وبالنسبة للمشرع العراقي، فقد تطرق إلى تعريف الاحتكار في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ في مادته الأولى حيث عرف من خلالها الاحتكار بأنه «الاحتكار: كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او أكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع».

ومن خلال النص المتقدم يتضح من تعريف الاحتكار وأوضح من خلاله بأنه محاولة من شركة او شخص للسيطرة على: أولاًـ الأسعار الموجودة المنتجات ثانياً ومنها الادوية من خلال ممارسات تؤدي إلى الاضرار بالمجتمع، ومن بين تلك الممارسات رفع الأسعار بلا مبرر، منع دخول منافسين، تقليل جودة المنتج المتاح للناس. وبالتالي فإن القانون العراقي منع الاحتكار منع بات والدلالة في ذلك على النص سابقاً.

وترى الباحثة الاحتكار التجاري للأدوية يمثل تجاوزا أخلاقيًا قبل أن يكون مخالفة اقتصادية، لأنه يحوّل العلاج من حق إنساني إلى سلعة تخضع لمنطق الربح. إن السيطرة على أسعار الدواء أو منعه عن الفقراء لا يضر بالمنافسة فقط، بل يهدد الكرامة الإنسانية والحق في الحياة، مما يستوجب تدخل القانون لحماية العدالة الصحية لا حماية مصالح الشركات.

الفرع الثاني

ضعف الرقابة القانونية على استيراد الأدوية

يعد القطاع الصحي من اهم القطاعات والتي يجب على الدولة أن تعمل على تحسين جودته وبشكل دائم، وكذلك تنظيمه بشكل أكثر فعالية وكفاءة، إذ أنْ الصحة هي في الأصل من مقومات العيش السليم واستمرارية الحياة، وقد كفل القانون العراقي الحماية الكاملة للحفاظ على صحة الفرد وذلك من خلال تقنين مجموعة من التشريعات التي يكون دورها الاساس هو حماية صحة الفرد ما يذود به عن كل خطر محدق [14].

وإنه ومن بين أسباب ضعف الرقابة على الادوية قد برز في ظل الاختلال الأمني، وكذلك ارتخاء المنافذ الحدودية، وغياب دور الرقابة الفعلية من قبل الجهات المعنية والتي تكون مسؤولة عن تنشيط الجرائم التي تزعزع الثقة بالقطاع الصحي ، والأدوية التي تخضع للترويج وكذلك المُباعة وحتى أصبحت جريمة بيع الأدوية وتهريبها، ، من أكثر الجرائم رواجاً وانتشارا، حيث ان النقص الذي تعانيه الكوادر الطبية والمستشفيات في العراق، وايضاً ارتفاع الأسعار وصعوبة الحصول على البعض من الادوية، كله أسباب دفعت إلى اللجوء واستيراد الادوية غير المرخصة، او التالفة أو الرديئة او المنتهية الصلاحية او غير المحفوظة وتكون بالتالي غير مطابقة لمعايير الدساتير الطبية[15].

ومن الملاحظ أنَّ العديد من التعليمات المحلية والتشريعات قد قننت عملية استيراد الادوية وحددت معايير الاستيراد، ووفق ضوابط معينة، وقد جعلت عملية تداول الادوية وقبولها وبيعها، وصناعتها، واشترطت فحصها، بالشكل البايولوجي والكيميائي والفيزيائي، ومن بين تلك التشريعات قانون مزاولة مهنة الصيدلة، رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، حيث رسم الإطار القانوني للاستيراد حيث بينت المادة (٣٤) من هذا القانون على ((أ ـ يكون استيراد الادوية والمستحضرات الطبية الخاصة حسب احكام قانون المؤسسة العامة للأدوية.

ب ـ لا تسجل المستحضرات الطبية الخاصة المراد استيرادها الا إذا كان طلب التسجيل مقدماً من قبل المؤسسة العامة للأدوية او من قبل صيدلي)).

وترى الباحثة، ان ضعف الرقابة القانونية على استيراد الادوية لا يمثل مجرد خلل تشريعي او اداري فحسب، بل يعد اختلالاً في التوازن الأخلاقي، الذي من المفترض أن يحكم العلاقة بين الدولة والمواطنين ففي حال عجزت التشريعات عن توفير الحماية للإنسان من دواء فاسد أو مجهول المصدر، ففي هذه الحالة يفقد القانون جوهره الوجودي، كأداة لتحقيق العدالة والامن وصون الحياة

الفرع الثالث

قلة الوعي الصحي المجتمعي

الوعي الصحي هو تثقيف الناس والعمل على زيادة معلوماتهم وثقافتهم الصحية لتعليمهم كيفية التعامل مع الأمراض الوبائية المعدية، وتفادي الإصابة بالبعض الأخر وذلك من خلال نشر السلوكيات الصحيحة وتفادي الأساليب الخاطئة التي تؤثر بشكل سلبي على الصحة بشكل عام ،وتحمل وسائل الإعلام مسئولية نشر الوعي من خلال عمل ندوات ونشر الكثير من المجلات الصحية والكتب النافعة لرفع الوعي الصحي للناس، ولابد من الإشارة إلى أنَّ هناك الكثير من الخطوات ذات الأهمية البالغة لرفع الوعي الصحي المجتمعي، وذلك من خلال نشر السلوكيات الصحيحة، وتفادي كافة الأساليب الخاطئة، مثل تعليم الافراد أهمية الفحص المبكر وتثقيفهم بأنه كان سبب أساسي ورئيسي في الكشف المبكر للأمراض والعلاج منها[16].

ومن بين اهم اهداف الوعي الصحي المجتمعي:

أ ولاً: رفع المستوى الصحي للأفراد مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتوفير في الإنفاق العلاجي.

ثانياً: توثيق العلاقة بين الغذاء الجيد والنشاط الرياضي للتمتع بالصحة.

ثالثاً: التعامل الارشادي مع الافراد بالطريقة التي يستطيعون من خلالها تقيم الوضع الصحي لهم (17).

وترى الباحثة، إنَّ ترسيخ الوعي الصحي لدى الفرد عامل فعال لتجنب الإصابة بالأمراض الصحية كالأمراض الانتقالية والمعدية والمزمنة على وجه الخصوص، اما في حالة عدم كون الوعي الصحي راسخاً لدى الافراد فأن ذلك يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالإمراض الوبائية.

المطلب الثالث

المصلحة المعتبرة في تجريم التعامل في الادوية غير المجازة

تسعى التشريعات وكدور أساسي لها إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية ومن أهمها حماية صحة الانسان وسلامته لذلك يحرص المشرع إلى حظر التعامل بالادوية غير المجازة لأن تلك الادوية تشكل خطراً على صحة الانسان، وتكمن المصلحة في هذا التجريم في حماية الصحة العامة وضمان تداول ادوية أمنة وفعالة تخضع لرقابة الجهات المختصة.

وسنقسم هذا المطلب أيضاً إلى ثلاث فروع وكما سيتم بيانه كالاتي:

الفرع الأول

المحافظة على الامن الصحي

عُرف الامن الصحي بأنه بوصفه أحد مكونات الامن الإنساني (إلى جانب الاقتصاد والغذاء والبيئة والهوية والمجتمع والسياسة)، كما جاء في تقرير لجنة الامن الإنساني التابعة إلى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: "أن الامن الصحي هو جوهر الامن الإنساني، والمرض والعجز والوفاة التي بالإمكان تجنبها بالتالي هي تهديدات منتشرة بشكل خطير على الامن الإنساني"[18].

ومن أطر تحقيق الامن الصحي والمحافظة عليه حيث تبين هناك مجموعة من الأطر التي تمثل مقومات الامن الصحي على المستويين العالمي والوطني، والتي ضمنتها منظمة الصحة العالمية في لوائحها، وشددت على التقييد بها وتنفيذها، وفيما يلي الإشارة إلى هذه الأطر:

أولاً ـ المستوى العالمي

يتمثل هذا الاطار بضرورة التنسيق للجهود الدولية والتعاون لمواجهة التهديدات وتحقيق الامن الصحي على المستوى الدولي، وأيضاً الدعم المركزي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي للأوبئة والاستعداد لمواجهة أزمة الصحة العالمية مستقبلاً، وأيضاً العمل على التركيز في المشاركة في إدارة الازمات الناجمة عن الاخلال بالآمن الصحي، والعمل على وضع آليات فعالة للحماية من الأوبئة والامراض المعدية، وكل ما من شأنه أن يهدد الصحة العامة، والعمل الاستباقي على مواجهتها، واهم نقطة هو تنظيم الطوارئ الصحة مما يتيح الاستجابة بشكل أسرع واكثر فعالية[19].

ثانياً ـ على المستوى الوطني

أهم ما يتمثل به هذا الإطار.، هو مراجعة السياسات الصحية وإصلاحها نظراً للدور الهام في تحقيق الامن الصحي، فالنظم الصحية جيدة الأداء هي في الأساس نظم صحية وجدت في أطار سياسات صحية قوية، وكذلك تعزيز البنية التحتية الصحية بمرافق صحية وعصرية متطورة، وكذلك زيادة الانفاق على الصحة والبحوث العلمية الدوائية للحفاظ على حياة البشر [20].

وترى الباحثة، أنَّ الأمن الصحي هو جوهرة الكرامة الإنسانية، فحماية الجسد من المرض تعني صون الإنسان من الفوضى والضعف إنه مرآة لفلسفة الدولة إما أن ترى الإنسان كقيمة عليا تستحق الرعاية، أو كرقم يُترك لمصيره. ومن ثم، فالصحة ليست مسألة طبية فقط، بل التزام أخلاقي ووجودي.

الفرع الثاني

المحافظة على الصحة العامة

أنَ المحافظة على الصحة العامة تتجسد بصيانة جسد الانسان ونفسيته وحراستها من الاخلال بالتوازن الطبيعي للتكوين البشري، مما يساعده على القيام بنشاطه الطبيعي بالشكل السليم [21].

اما فيما يخص العلاقة التي تربط بين المحافظة على الصحة العامة والمصلحة المعتبرة لتجريم التعامل بالادوية غير المرخصة فقط تنشئ بينهما ترابط فحواه، المحافظة على الصحة العامة توجب تنظيم الادوية والاستخدام الامن لها، فالتعامل بتلك الادوية يتعارض مع الهدف الأساس للصحة العامة الا وهو كما بيناه انفاً من حيث حماية جسد الانسان من الاعراض التي قد تسببها تلك الادوية، فالتعامل بهذا النوع من العلاجات يسبب انتشار الأوبئة والامراض وتقليل فعاليات العلاج الطبي، وكذلك انتشار تلك الامراض يهدد سلامة المجتمعات وبالتالي تضعف الجهود الوقائية التثقيفية.

وخلاصة القول، الحفاظ على الصحة العامة يتطلب استخدام دواء مرخص من قبل المنظمات العالمية المختصة بمنح التراخيص، لان التعامل بدواء غير حاصل على ترخيص يعرض المجتمع لوابل من المخاطر الصحية المباشرة وبالتالي يعيق اهداف الوقاية وتحسين الصحة العامة .

الفرع الثالث

تحقيق الامن الاقتصادي

ان اهم ما يتطلبه تحقيق المصلحة العامة هو توفر الامن الاقتصادي والذي يتمثل بامتلاك ما يكفي من النفوذ لإشباع حاجاتهم الأساسية والتي تتجسد، بالغذاء، والرعاية الصحية، والمأوى اللائق، والتعليم الذي يعتبر المحور الأساس[22].

ولكي تتم المحافظة على الامن الاقتصادي بشكل فعال لابد من التوضيح أن التعامل بنواعم محددة من الادوية والتي تكون غير مرخصة تشيد بنا إلى اضرار عدة من شأنها تهديم الامن الاقتصادي، فالتعامل بها يحيل بنا إلى الاخلال بمبدأ المشروعية ومال للمواطن من حق في أن يتوفر له العلاج الامن، وكذلك اضعاف ضبط الأسواق وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد، فمن الناحية الاقتصادية يعمل على تهديد الأسواق بالخسائر المالية، وبالتالي ضعف ونزول الإنتاج، اذا في ذلك زيادة لأعباء الصحية على ميزانية الدولة.

وترى الباحثة أن التعامل بالادوية غير المجازة لا يحقق امن اقتصادي سليم، اذن يسبب اختلال للعدالة ونتاجه الفقر والمرض وعدم الرقابة على الافراد الذي قد يحدو بهم إلى اللجوء إلى الادوية غير المرخصة قانوناً كوسيلة هينة للبقاء.

الخاتمة

أولاً/ الاستنتاجات :

1. نستنتج مما تقدم أنَّ المشرع العراقي سعى من خلال مزاولة مهنة الصيدلة إلى توفير حماية للصحة العامة من خلال تجريم الاتجار بالادوية غير المشروعة، الا اننا نرى أن هذه االحماية تحتاج بالضرورة إلى تطوير من حيث تطوير النصوص والعقوبات لمواكبة تطوير أساليب الاتجاو غير المشروع بالادوية والحد من انتشارها.
2. أنَّ الاحتكار التجاري للأدوية يمثل تجاوزا أخلاقيًا قبل أن يكون مخالفة اقتصادية، لأنه يحوّل العلاج من حق إنساني إلى سلعة تخضع لمنطق الربح.
3. ان يتم تعريف الاتجار غير المشروع بالأدوية بأنه ((تداول او بيع او توزيع الادوية وكذلك حيازتها ونقلها وتجزئتها وتغليفها وما نحوها بشكل مخالف للقانون.
4. أن تجريم التعمل بالادوية غير المجازة يجسد بدوره انتقال بعمل القانون من حماية الإرادة الفردية إلى صون الكيان الإنساني، حيث تقدم المصلحة العامة المتمثلة بسلامة الجسد والصحة العامة على حرية التداول، والتي تعتبر قيمة وجودية لاتقبل النخاطرة او التجربة.
5. تتأسس المصلحة المعتبرة في هذا التجريم على فكرة أن الشرعية الدوائية ليست إجراءً شكلي، بل ضمانٌ أخلاقي-قانوني يمنح الثقة للإنسان في الدولة، ويحوّل التدخل الجنائي من عقاب لاحق إلى وقاية مسبقة من ضرر لا يمكن جبره.
6. وأخيراً نستنتج مما تقدم أنه ومن خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالتعامل بالادوية غير المشروعة أن المشرع سعى لحماية الصحة العامة، الا ان بعض النصوص قد أتت بصياغات عامة بالتالي تؤثر على وضوح وصراحة مبدأ الشرعية، مما يعمل على عدم التوازن المطلوب تحقيقه بشكل كامل بين الحماية والشرعية وبالتالي تعد هذه النصوص قاصرة نسبياً عن تحقيق التوازن المحقق للمصلحة.

ثانياً/ **المقترحات** :

1. نقترح على المشرع العراقي بفرض المسؤولية الجزائية على كل شخص معنوي او طبيعي يسهل عملية تداول الادوية غير المرخصة بمن فيهم الذين يروجون لتلك الادوية وكل شخص، وسيط وكذلك مالكوا المخازن، وايضاً أصحاب وسائل الإعلان.
2. ونقترح ايضاً وضع عقوبات مشددة لكل من يتعامل بالادوية غير المرخصة وتكون النتائج عن هذه الادوية هي اعاقات دائمة او وفاة المريض او أذى بدني جسيم بحيث يكون هنا الظرف مشدد.
3. نقترح على المشرّع العراقي تشديد وتنظيم تجريم التعامل بالأدوية غير المجازة على أساس معيار الخطر، وشدة جسامته المحتملة، دون تعليق المسؤولية الجزائية على تحقق الضرر الفعلي، حمايةً للمصلحة المعتبرة في الصحة العامة
4. ونقترح على المشرّع العراقي اعتماد صياغة تشريعية دقيقة ومحدّثة لمفهوم الدواء غير المجاز، بما ينسجم مع التطورات العلمية ويحقق اليقين القانوني.

5. نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالتعامل بالادوية غير المرخصة من خلال ادراج نص قانوني صريح يجرم التعامل بتلك الادوية بكافة صورها مع تحديد دقيق للافعال المجرمة، وبالتالي فرض عقوبات مشددة ولا سيما في الحالات التي ترتب بها ضرر بالصحة العامة مما يرتب عليها ضرر بالصحة العامة وبالتالي تحقيق الردع بنوعيه وحماية المجتمع.

6. نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص التي تتضمن غرامات مالية قديمة وبالتحديد المادة (٥١) من خلال رفع مقدار الغرامة او ربطها بمقدار متغير يواكب التضخم وبذلك يحقق الأساس التي وضعت على أساسها العقوبة.

- الهوامش :

(1) جواد كاظم حسين، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي،

(2) للتعريف عدة أنواع تختلف بحسب الاعتبارات: فهو يكون اما بشكل (حقيقي): وهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات، أو بالشكل (اللفظي) والذي يعنى به التصور الحاصل بالذهن،وكذلك يقسم إلى التعريف بالحد التام ويكون بالفصل القريب والجنس، أو يكون بالرسم التام ويكون بالجنس والخاصة. جميل صلبيا، المعجم الفلسفي، منشورات ذي القربى، إيران، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(3) جلال ثروت، نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص مكتبة مسكاوي، بيروت، ١٩٧٩،ص٢٣.

(4) حسين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٢،ص٢٤٠.

(5) تيسير محمد برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، داراالنوادر، الكويت، ٢٠١١،ص٤٠.

(6)ورذ في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، في المادة (٢/٤١) حيث تنظم الممارسة الطبية للعمليات الجراحية والتي من خلالها يستطيع من خلالها تحقيق المنفعة الصحية والحفاظ على سلامة المريض حيث ورد في النص ((عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت علىبرضاء المريض او ممثله الشرعي او أجريت بغير رضاه ايهما في الحالات العاجلة .....)).

(7) آلاء لفتة صالح، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالادوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠١٩، ص٥٥.

(8)آلاء لفتة صالح، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالادوية، المصدر السابق، ص٥٦.

(9) أ د محمد إسماعيل إبراهيم المعموري ـ أ.م احمد هادي عبد الواحد، جريمة إعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسي، كلية القانون ـ جامعة بابل، العدد الثالث/ السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص٩٦.

(10)قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

(11)قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الادوية الطبية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدمت إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧، ص٩٩.

(12)محمد إسماعيل إبراهيم المعموري ـ احمد هادي عبد الواحد، جريمة إعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي، المصدر السابق، ص٧٦.

(13)محمد عيسى، نصر فهري، حنان الدحوتي، سارة الورضي، شيماء بنرحو، دور قانون المنافسة في حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاحتكار غير المهيكل، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ـ المغرب، ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠، ص٩.

(14)تارة فراس التميمي، الاطار القانوني لاستيراد وتداول الادوية في العراق في ظل ارتفاع معدلات جريمة تهريب الادوية، بحث منشور على https://www.lawsfield.com/2025/05/blog-post.html?m=1 ، بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣٠، الساعة ٦:٨م.

(15)تارة فراس التميمي، المصدر السابق، الساعة ٦:٣٠م.

(16)أ.م. د علي محسن العامري ـ الدكتورة رجاء عبد الرحمن، الوعي الصحي لدى الشباب، الجامعة المستنصرية / كليةالتربية ،بحث ممنشور على الموقع الالكتروني : https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_2020_06_28!12_06_06_PM.pptx ، ٢٠٢٥/٨/٢، الساعة ٦:٤٠م.

(17)أ.م.د علي محسن العامري ـ د. رجاء عبد الرحمن، المصدر السابق، الساعة ٦:٥٥م.

(18)مريم زان، الامن الصحي كمكون من مكونات الامن المجتمعي، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد ١٢، العدد ٠٢، ٢٠٢٣، ص١٩٥.

([19])مريم زان، المصدر السابق، ص ١٩٩.
([20])مريم زان، المصدر السابق، ص٢٠٠.
([21]) عبد العزيز بن سلمان بن فهد العيسى، المحافظة على الصحة دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة قسم الفقه، ٢٠٠٨، ص٨٨.
([22])م م. تهاني فلاح خماس، الإدارة الالكترونية لمؤسسات المعلومات ودورها على الامن الاقتصادي العراقي، قسم المعلومات والمكتبات ـ الجامعة المستنصرية، المجلد، السادس، العدد ٢، ص١٩٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً / الكتب:

1. تيسير محمد برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النوادر، الكويت، ٢٠١١.
2. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص مكتبة مسكاوي، بيروت، ١٩٧.
3. جميل صلبيا، المعجم الفلسفي، منشورات ذي القربى، إيران، ٢٠٠٠.
4. جواد كاظم حسين، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص الاجرائي،
5. مريم زان، الامن الصحي كمكون من مكونات الامن المجتمعي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد ١٢، العدد ٠٢، ٢٠٢٣.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح:

1. آلاء لفتة صالح، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالادوية (دراسة
2. عبد العزيز بن سلمان بن فهد العيسى، المحافظة على الصحة دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة قسم الفقه، ٢٠٠٨.
3. قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الادوية الطبية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدمت إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧.
4. محمد عيسى، نصر فهري، حنان الدحوتي، سارة الورضي، شيماء بنرحو، دور قانون المنافسة في حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاحتكار غير المهيكل، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ـ المغرب، ٢٠١٩.

ثالثاً / البحوث :

1. حسين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، القاهرة، ١٩٧٢.
2. تهاني فلاح خماس، الإدارة الالكترونية لمؤسسات المعلومات ودورها على الامن الاقتصادي العراقي، قسم المعلومات والمكتبات ـ الجامعة المستنصرية، المجلد، السادس، العدد ٢.

3. محمد إسماعيل إبراهيم المعموري ـ أ.م احمد هادي عبد الواحد، جريمة إعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسي، كلية القانون ـ جامعة بابل، العدد الثالث/ السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.

رابعاً / القوانين والأنظمة :

1. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
2. قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
3. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

خامساً / المواقع الالكترونية :

4. تارة فراس التميمي، الاطار القانوني لاستيراد وتداول الادوية في العراق في ظل ارتفاع معدلات جريمة تهريب الادوية، بحث منشور على https://www.lawsfield.com/2025/05/blog-post.html?m=1 ٢٠٢٥/٨/٣٠، الساعة ٦:٨م.
5. م. د علي محسن العامري ـ الدكتورة رجاء عبد الرحمن، الوعي الصحي لدى الشباب، الجامعة المستنصرية / كلية التربية، بحث ممنشور على الموقع الالكتروني: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_20_06_28!12_06_06_PM.pptx، ٢٠٢٥/٨/٢، الساعة ٦:٤٠م.

Sources and references

The Holy Quran

First - Books

1. Tayseer Muhammad Barmo, The Theory of Utility in Islamic Jurisprudence, Second Edition, Dar al-Nawader, Kuwait, 2011.

2. Jalal Tharwat, The Theory of the Special Section: Crimes of Assault Against Persons, Miskawi Library, Beirut, 197.

3. Jamil Saliba, The Philosophical Dictionary, Dhi al-Qurba Publications, Iran, 2000.

4. Jawad Kazem Hussein, The Considered Interest for Exceptions in Procedural Texts

5. Maryam Zan, Health Security as a Component of Community Security, Algerian Journal of Security and Development, Volume 12, Issue 2, 2023.

Second - Theses and Dissertations

1. Alaa Lafteh Saleh, Criminal Liability for Illicit Drug Trafficking (A Study)

2. Abdul Aziz bin Salman bin Fahd Al-Issa, Preserving Health: A Fundamental Jurisprudential Study, Master's Thesis, submitted to the College of Sharia, Department of Jurisprudence, 2008.

3. Qasim Ismail Ali, Civil Liability Arising from the Sale of Medical Drugs: A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the College of Law, Al-Mustansiriya University, 2007.

4. Muhammad Issa, Nasr Fahri, Hanan Al-Dahouti, Sarah Al-Wardhi, Shaimaa Benrahhou, The Role of Competition Law in Protecting Competition and Preventing Monopoly in the Context of Unstructured Monopoly, Master's Thesis, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Tangier, Morocco, 2019.

Third - Research Papers

1. Hussein Ibrahim Saleh Obeid, The Concept of Interest in Penal Law, Research published in the National Criminal Journal, Volume 17, Issue 2, Cairo, 1972.

2. Tahani Falah Khammas, Electronic Management of Information Institutions and its Role in Economic Security Iraqi, Department of Information and Libraries - Al-Mustansiriya University, Volume 6, Issue

3. Muhammad Ismail Ibrahim Al-Maamouri - Assistant Professor Ahmed Hadi Abdul Wahid, The Crime of Prescribing Narcotic Drugs or Psychotropic Substances for Purposes Other Than Medical Treatment in Iraqi Law, a research paper published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law - University of Babylon, Issue 3/Year 13, 2021.

Fourth - Laws and Regulations

1. Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.

2. Pharmacy Practice Law No. (40) of 1970.

3. Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010.

Fifth - Websites:

1. Tara Firas Al-Tamimi, The Legal Framework for Importing and Circulating Medicines in Iraq in Light of the Rising Rates of Drug Smuggling Crimes, a research paper published on https://www.lawsfield.com/2025/05/blog-post.html?m=1, 2025/8/30 . 6:8PM

2. Dr. Ali Mohsen Al-Amiri and Dr. Raja Abdul Rahman, "Health Awareness Among Youth," Al-Mustansiriya University/College of Education, research published on the website: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/12/12_20_06_28!12_06_06_PM.pptx, 2025/8/2, 6:40 PM.